

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1776/Add.1
21 October 2008

ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والستون

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)* في الجلسة ١٧٧٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الثلاثاء، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة مدينا كيروغا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

* صدر المحضر الموجز للجزء الأول (المغلق) تحت الرمز CCPR/C/SR.1776.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذا الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق: Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

بدأ الجزء الثاني (العلني) من الجلسة الساعة ١١/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)
مشروع قائمة القضايا التي ينبغي تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا
(CCPR/C/67/Q/KOR/1/Rev.1)

١- السيد كريتسمر: تحدث باسم الفريق العامل الذي يرى أنه يجب على الدولة الطرف، بوجه عام، أن تجيب على عدد كبير للغاية من الأسئلة. وفيما يخصه، فهو على استعداد لأن يحذف بعضاً منها، إذا كانت هذه هي رغبة اللجنة.

٢- الرئيسة: توافق على أن الوفود تشكو بالفعل من طول القوائم وأنه يجب حذف بعض الأسئلة والعمل على أن تكون الأسئلة في مجموعها أبسط وأن يركز كل منها على موضوع واحد محدد بوضوح. ثم سألت عما إذا كانت اللجنة تفر السؤالين الأولين المنصبين على مركز العهد.

٣- السيد كريتسمر: يقترح حذف السؤال ١.

٤- أقر اقتراح السيد كريتسمر.

٥- اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرات ٣ على ٨

٦- السيد أندو: اقترح حذف الأسئلة الموجهة بشأن الفقرتين ٣ و٧، التي تبدو له ذات طابع عام للغاية.

٧- وقالت الرئيسة، بعد تبادل لوجهات النظر شارك فيه السيد بوكار والسيد ياليدين والسيد لالا والسيد باغواتي والسيد عمر وهي نفسها، إن اللجنة قررت الاستعاضة في الفقرة ٦، عن عبارة "Indiquer le nombre de femmes" أي حدد عدد النساء، بعبارة "Donner par écrit des statistiques sur le nombre de femmes". أي في كتابة إحصاءات بشأن عدد النساء.

٨- السيدة شانيه: اقترحت أن يشار في الجملة الثانية من الفقرة ٦، إلى الفقرة ٦٤ من التقرير، التي توحى بوجود عداوة للمرأة في كوريا.

٩- وبعد تبادل لوجهات النظر شارك فيه كل من السيدة شانيه والسيد زاخيا والسيد سولاري - يريغوين والسيد عمر والسيد كريتسمر، بشأن الجملة الثانية الجديدة في الفقرة ٦، اقترحت السيدة شانيه أن يصاغ السؤال على النحو التالي: "استناداً إلى ما ذكر في الفقرة ٦٤ من التقرير، ما هي التدابير التي اتخذت لتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة في الوظائف العامة ولتحسين تمثيل المرأة في الحياة السياسية؟"

١٠- الرئيسة: قالت في معرض تلخيصها للتدخلات، إنه تم حذف الفقرتين ٣ و٧، والجملة الأولى من الفقرة ٦ عدلت بحيث يشار إلى إحصاءات مكتوبة، وأن الجملة الثانية من الفقرة ٦ ستُنقح لأخذ الاقتراح المقدم من السيدة شانيه في الاعتبار.

١١- اعتمدت الفقرات ٣ على ٨، بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ٩

١٢- بعد تبادل للآراء اشترك فيه كل من السيدة شانيه والسيد زاخيا اللذين أوضحا أن الردود على الأسئلة المطروحة بشأن الفقرة ٩ تظهر بالفعل بوضوح في التقرير، اقترحت الرئيسة حذف الفقرة ٩.

١٣- حذفت الفقرة ٩.

الفقرات ١٠ إلى ١٣

١٤- السيد فيروشيفسكي: اقترح حذف الجملة الأولى من الفقرة ١٠، فإن الإجابة عليها واردة بالفعل في التقرير.

١٥- السيدة شانيه تود أن تحصل على إيضاح بشأن المسألة الواردة في الفقرة ١٣ فسألت عن المعايير التي يحددها القانون فيما يتعلق بـ "الحضور الطوعي" التي أثبتت في الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ من التقرير. وقالت إنها تنوي صياغة نص لهذا الغرض.

١٦- الرئيسة: قالت إن الجملة الأولى من الفقرة ١٠ حذفت وأن الفقرة ١٣ ستُنقح لأخذ اقتراح السيدة شانيه في الاعتبار.

١٧- اعتمدت الفقرات ١٠ إلى ١٣ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ١٤

١٨- السيد شانيين: اقترح إضافة عبارة "et le contrôle judiciaire" أي "والرقابة القضائية" بعد عبارة "Expliquer la loi et la pratique" أي "شرح القانون والممارسة".

١٩- أقر اقتراح السيد شانيين.

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرات ١٥ إلى ١٨

٢٠- السيد أندو: اقترح دمج القضايا المثارة في الفقرتين ١٥ و١٦ في فقرة واحدة بحذف الجملة الأولى من الفقرة ١٥ وبإدراج الجملة الثانية من الفقرة ١٥ بعد الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦.

- ٢١- السيد شابينين: أيد اقتراح السيد أندو واقترح أن تُدرج الفقرة ١٥ الجديدة التي صيغت على هذا النحو بين القسم المتعلق بالمادتين ٣ و٢٦ والقسم المتعلق بالمواد ٧ و٩ و١٤.
- ٢٢- اعتمد اقتراح السيد أندو والسيد شابينين.
- ٢٣- السيد فيروشيفسكي: سأل عما إذا كان الدافع وراء السؤال الوارد في الفقرة ١٧ هو معلومات وردت في التقرير.
- ٢٤- السيد كريتسمر: أجاب قائلاً إن الدافع وراء السؤال هو معلومات قدمتها منظمات غير حكومية. واقترح أن تنقل الفقرة ١٧ من مكانها وأن تدرج في القسم المتعلق بالمواد ٧ و٩ و١٤.
- ٢٥- أقر اقتراح السيد كريتسمر.
- ٢٦- اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ١٨ بصيغتها المعدلة شفويًا.
- الفقرات ١٩ إلى ٢١
- ٢٧- اعتمدت الفقرات ١٩ إلى ٢١.
- الفقرتان ٢٢ و٢٣
- ٢٨- اللورد كولفيل: قال إن صياغة الفقرة ٢٢ غامضة للغاية، وأن من الملائم تحديد مواضع التمييز.
- ٢٩- السيد عمر: يعتقد هو أيضاً، أن الفقرة ٢٢ عامة جداً. وأن من الأفضل إما أن تُحدد المجالات التي يُمارس فيها التمييز، إما أن تحذف الفقرة بكاملها. وعن نفسه، فهو يفضل الصيغة الثانية، ذلك أن التمييز مشمول بالفعل في عدد كبير من الفقرات الأخرى.
- ٣٠- السيد كريتسمر: يرى أن من المهم الإبقاء على الفقرة ٢٢، التي ينبغي أن تبقى بصيغتها عامة جداً، نظراً لقلة المعلومات الواردة في التقرير بشأن تطبيق المادة ٢٦ من العهد. وعلاوة على ذلك، ذكّر بأن اللجنة اعتادت على طرح هذا السؤال على جميع الدول الأطراف التي يجري النظر في تقريرها.
- ٣١- اعتمدت الفقرة ٢٢.
- ٣٢- السيد زاخيا: يؤيد أن يُحدد في الفقرة ٢٣ المستوى الذي ينبغي به المساواة بين العمال المهاجرين والمقيمين الكوريين. وفي الواقع، إذا كان يمكن اعتبار بعض نواح عدم المساواة مشروعة على مستوى الحقوق السياسية، فهي غير مقبولة فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- ٣٣- السيد كريتسمر: يشاطر رأي السيد زاخيا واقترح أن يكون الحديث عن المساواة في ظروف العمل.
- ٣٤- اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرتان ٢٤ و ٢٥

٣٥ - اعتمدت الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

٣٦ - اعتمدت قائمة القضايا التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا (CCPR/C/67/Q/KOR/1/Rev.1) بصيغتها المعدلة شفويًا.

مشروع قائمة القضايا التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الرابع للنرويج (CCPR/C/66/Q/NOR/1/Rev.2)

الفقرتان ١ و ٢

٣٧ - السيد لالاہ: اقترح إعادة صياغة الفقرة ١ بحيث يمكن السؤال عن الوضع الحالي للعهد في النظام القضائي النرويجي بعد نفاذ القانون الخاص بحقوق الإنسان. وبذلك يمكن حذف السؤال الثاني.

٣٨ - اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة شفويًا.

٣٩ - اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرة ٣

٤٠ - السيد لالاہ: تساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بـ "فصل" أو بـ "تمييز" في العمل، يقوم على أساس نوع الجنس.

٤١ - السيد بالدين: قال إن كليهما موجودان، وأن هناك عدداً كبيراً جداً من النساء في النرويج يمارسن وظائف منخفضة الأجر. وعلاوة على ذلك فإن مصطلح "فصل" يمكن أن يكون سوء اختيار، ويمكن بالأحرى التحدث عن تركيز النساء في قطاعات عمل معينة.

٤٢ - السيد زاخيا: يرى أن المشكلة ليست في تركيز النساء بقدر ما هي انتقاص من قدر النساء في مجال العمل ويعتقد أن من الأفضل استخدام هذا التعبير الأخير.

٤٣ - السيدة إيفات: لاحظت أن النرويج تنفذ في الوقت الحالي تدابير جديدة جداً لإزالة هذه المشكلة، وتود اللجنة أن تعرف فقط ما إذا كانت هذه التدابير فعالة وإلى أي مدى.

٤٤ - الرئيسة: استنتجت ظهور توافق في الآراء لصالح الصيغة الرامية إلى استبدال عبارة "الفصل في مجال العمل على أساس نوع الجنس" بعبارة "تركيز النساء في أنواع معينة من العمل".

٤٥ - اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرات ٤ إلى ٦

- ٤٦ - اعتمدت الفقرة ٤.
- ٤٧ - السيد أندو: يؤيد حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) الواردتين في الفقرة ٥، والاستعاضة عنهما بجملة تطلب اللجنة فيها الإشارة إلى التدابير الخاصة المستخدمة في "العلاج النفساني عن طريق الإكراه".
- ٤٨ - السيدة إيفات: تعتقد أن من المهم الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ)، ربما كان ذلك بإعادة صياغتها بمزيد من الوضوح. والأمر الذي تسعى اللجنة إلى تأكيده في هذه الفقرة الفرعية، هو أن الأحكام التي تنظم اللجوء إلى الإكراه مبهمة جداً وبناءً على ذلك يمكن أن تثير مشاكل من حيث تطبيق المادة ٧ من العهد.
- ٤٩ - السيدة غايتان دي بومبو: تؤيد اقتراح السيد أندو. وقالت إن في حالة أن تقرر اللجنة مع ذلك الاحتفاظ بهاتين الفقرتين الفرعيتين، فمن الملائم توضيحهما على الأقل في النسخة الإسبانية، التي يتسم نصها بعدم الوضوح. وعلاوة على ذلك، من الأنسب استخدام عبارة المعوقين عقلياً بدلاً من المتخلفين عقلياً.
- ٥٠ - السيد أندو: يرى أن مسألة مخاطر عدم دقة الأحكام التي تنظم اللجوء إلى الإكراه يمكن تناولها شفويًا أثناء النظر في التقرير.
- ٥١ - السيد زاخيا: أيد هو أيضاً حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وشدد على أن التدابير المتخذة لإزاء المعوقين عقلياً لا تدخل في وظيفة التشريع الجنائي ولكنها تندرج تحت المعايير العلمية أو الطبية. ويتعين على اللجنة أن تعمل على عدم تشبيه المعوقين عقلياً بالسجناء، الذين فيما يتعلق بهم تختلف مسألة الأحكام التي تنظم معاملتهم كل الاختلاف.
- ٥٢ - السيد يالدين: تساءل عما إذا كان يجب التحدث عن "العلاج النفساني عن طريق الإكراه"، على الرغم من عدم وجود إشارة إلى ذلك في الفقرات ٩١ إلى ٩٣ المتعلقة بالمعوقين عقلياً. فليس هناك ما يشير إلى أن المعوقين عقلياً يخضعون لمعاملة من هذا القبيل.
- ٥٣ - السيد بوكار: اقترح حذف عبارة "et des statistiques" أي وإحصاءات في الجملة الأولى. ويمكن دغم بقية الجملة بحيث يطلب من الوفد النرويجي أن يوضح فيما تتسق هذه التدابير مع العهد، خصوصاً إذا ما أخذنا في الاعتبار عدم دقة المعايير الناظمة للجوء إلى تدابير الإكراه.
- ٥٤ - السيد فيروشيفسكي: يؤيد اقتراح السيد بوكار بشرط إضافة الإشارة إلى "العلاج النفساني بالإكراه". وفي الوقت الحالي، يشكل هذا النوع من العلاج موضوعاً لنقاس واسع في النرويج، وتطابقه مع احترام حقوق وحرية الشخص أمر يثير الجدل. ومن المهم، بناءً على ذلك، الاستماع إلى وجهة نظر الوفد بشأن هذه المسألة.
- ٥٥ - الرئيسة: قالت إن اللجنة قررت إعادة صياغة الفقرة ٥ في الاتجاه الذي أشار إليه السيدان بوكار وأندو.
- ٥٦ - اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ٦

٥٧- السيد أندو: اقترح تقصير هذه الفقرة ودمج الجملتين الثانية والثالثة بشكل خاص بحيث يوجه سؤال مفاده أنه بالاستناد إلى أحكام القانون الجديد الذي ينظم علاج المصابين بمرض عقلي، ما هي الإمكانيات المتاحة للمرضى لطلب إعادة النظر في القرارات المتعلقة بتطبيق التدابير القسرية.

٥٨- اللورد كولفيل: يرى أن المهم هو معرفة ما إذا كان لدى المصابين بالأمراض العقلية إمكانية أن يطلبوا إعادة النظر بشكل منظم في القرارات التي تتعلق بهم وما هي الأحكام والإجراءات التشريعية المطبقة في هذا المجال.

٥٩- السيد شابينين: يعتقد أن الأمر يتعلق بمسألة هامة ولكن يبدو أن النرويج تحترم العهد بالكامل في هذا الصدد، ومن هذا المنظور، فهو يؤيد حذف الفقرة ٦.

٦٠- السيد يالدين: يرى أنه ينبغي، على العكس من ذلك، الإبقاء على الفقرة ٦، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار الإحصاءات التي تشير إلى أن المصابين بأمراض عقلية كثيراً ما يخضعون لتدابير قسرية في النرويج.

٦١- السيدة إيفات: ترى أيضاً أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٦، ولكن يمكن إعادة صياغتها بشكل مفيد في الاتجاه الذي أشار اللورد كولفيل إليه.

٦٢- الرئيسة: قالت إن اللجنة تقرر أن تعيد صياغة الفقرة ٦ في الاتجاه الذي أشار إليه اللورد كولفيل والسيد أندو.

٦٣- اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرتان ٧ و ٨

٦٤- السيد أندو: اقترح حذف الجملة الأولى من الفقرة ٧، التي لا يبدو له أنها ضرورية، بحيث لا يحتفظ سوى بالجملة الثانية، التي تسبقها إشارة إلى المعلومات الواردة في الفقرة ١٨ من التقرير.

٦٥- السيدة شانيه: اقترحت حذف الفقرتين ٧ و ٨. وهي ترى أن الفقرة ٧ غير مفيدة، أما فيما يتعلق بالفقرة ٨ فلا داع لها، إذ إن الفقرات ١٥٩ إلى ١٦١ تتضمن معلومات وافية بالغرض تماماً بشأن مسألة عمليات استجواب الأطفال ضحايا أعمال العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المشكلة الحساسة جداً القائمة في كل مكان في العالم، يبدو أنه تم حلها في النرويج بأسلوب يمكن أن يكون بمثابة نموذج لبلدان أخرى.

٦٦- السيدة غايتان دي بومبو: تشاطر رأي السيدة شانيه بالكامل.

٦٧- السيد فيروشييفسكي: قال بشأن الفقرة ٧ إن الحد الأقصى للدخل الصافي الذي يستخدم في تحديد الحق في المساعدة القضائية المجانية يبدو مرتفعاً جداً، مما يجرم بشكل مؤكد أشخاصاً عديدين من هذا الحق. ومع ذلك، فمن الممكن أن يُطرح هذا السؤال شفويًا على الوفد، وإذا كانت اللجنة ترغب في حذف الفقرة ٧، فليس لديه

اعتراض على ذلك، وفيما يتعلق بالفقرة ٨، فإذا كان التشريع، على ما يبدو، مرضياً في هذا الصدد، فإنه يبدو مع ذلك أن الممارسة تستتبع حدوث صدمات لدى بعض الأطفال. وربما أمكن للجنة أن تقلص الفقرة ٨ بحيث تقتصر على سؤال واحد بشأن ممارسة عملية الاستجواب.

٦٨- السيد زاخيا: يؤيد حذف الفقرتين ٧ و ٨. وفيما يتعلق بمسألة الممارسة، التي أثارها السيد فيروشيفسكي، لاحظ أن احتمال حدوث صدمات للأطفال لا يدخل في الاختصاص القضائي، ولكنه مشكلة إنسانية غير مشمولة في صلاحيات اللجنة.

٦٩- اللورد كولفيل: عارض بحسم حذف الفقرة ٨. ويبدو أن استجواب الأطفال ضحايا أعمال العنف الجنسي في النرويج يتم دون حضور المدعى عليه أو محاميه، ولا يمكن للضحايا أن تحضر حتى وراء حاجز زجاجي ترى من خلاله سير الأمور، دون أن يراها أحد. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يقوم الدفاع باستجواب الضحية، وهو الأمر الذي يتنافى تماماً مع الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. ومن هذا المنطلق، من الضروري أن تبقى اللجنة على الفقرة ٨.

٧٠- الرئيسة: لاحظت ظهور توافق في الآراء يؤيد حذف الفقرة ٧ والإبقاء على الفقرة ٨.

٧١- وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٩

٧٢- الرئيسة: اقترحت حذف الجملة الأولى.

٧٣- السيد أندو: قال إنه يؤيد اقتراح الرئيسة ويود دمج الجملتين الأخريين بحيث تطلب معلومات أوفر بشأن كل من وسائل الانتصاف المتاحة للضحايا والتدابير المتخذة لمنع وقوع حالات جديدة من التدخل غير المشروع في المحادثات الهاتفية.

٧٤- اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرات ١٠ إلى ١٢

٧٥- اعتمدت الفقرة ١٠.

٧٦- السيد شاينين: يؤيد حذف الفقرة ١١.

٧٧- السيد فيروشيفسكي: أوضح أن الفريق العامل صاغ هذه الفقرة، استناداً إلى المعلومات التي وفقاً لها، قامت الشرطة بالفعل بارتكاب تجاوزات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تكتفي بسؤال شفوي بشأن هذا الموضوع.

٧٨- الرئيسة: لاحظت أن اللجنة تؤيد حذف الفقرة ١١.

٧٩- حذفت الفقرة ١١.

الفقرة ١٢

٨٠- اعتمدت الفقرة ١٢.

الفقرة ١٣

٨١- اعتمدت الفقرة ١٣.

الفقرتان ١٤ و ١٥

٨٢- السيد شابينين: اقترح استبدال العنوان "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المادة ٢٦)" بعنوان "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحق في تقرير المصير (المادتان ١ و ٢٧)". واقترح علاوة على ذلك الإبقاء على الفقرة ١٤ على ما هي عليه وإضافة فقرة ١٤ مكرر يمكن أن يكون نصها كما يلي: "كيف يمكن حماية سبل العيش التقليدية لأقلية السامي في مواجهة الوسائل المنافسة لاستغلال الأراضي والموارد الطبيعية؟". ومن جهة أخرى، فهو يقترح أن يُضاف إلى الفقرة ١٥ سؤال تكون صياغته على النحو التالي: "ما هو موقف النرويج إزاء احترام حق الشعب السامي في تقرير المصير؟". وفي الواقع، فإن التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف لا يوفر سوى معلومات قليلة جداً بشأن هذه المسألة، التي تكتسي بأهمية خاصة في النرويج. وأخيراً اقترح السيد شابينين إدراج هذا الباب المتعلق بالمادتين الأولى و ٢٧ من العهد مباشرة بعد الباب المعنون "مساواة الجنسين ومبدأ عدم التمييز" (المادتان ٣ و ٢٦).

٨٣- أقرت اقتراحات السيد شابينين.

الفقرة ١٦

٨٤- اعتمدت الفقرة ١٦.

٨٥- السيدة شانيه: لاحظت أن مشروع قائمة القضايا التي يتعين معالجتها لا يتضمن أي سؤال بشأن تطبيق المادة ١٨ من العهد، بينما ذُكر في الفقرتين ٢١٢ و ٢١٣ من التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف، أن أحكام المادة ٢ من الدستور، التي تنص على إلزام الأشخاص الذين يدينون بالإنجليكانية اللوثرية بتنشئة أطفالهم على هذه العقيدة، قد اعتبرتها اللجنة، عند نظرها في التقرير الدوري الثالث، متناقضة بوضوح مع المادة ١٨ من العهد وأن الأحكام موضع الخلاف لم يجر تعديلها. ونظراً لأنه ما زال يجري القيام بدراسة لهذه المسألة، تقترح السيدة شانيه إضافة سؤال بشأن تقديم هذه الدراسة والنتائج المحتملة لها على قائمة القضايا التي يتعين معالجتها. وهي تنوي صياغة سؤال بهذا المعنى.

٨٦- أقر اقتراح السيدة شانيه.

٨٧- أقر مشروع قائمة القضايا التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الرابع للنرويج
(CCPR/C/66/Q/NOR/Rev.3) بصيغته المعدلة شفويًا.

مشروع قائمة القضايا التي يتعين معالجتها عند النظر في التقرير الدوري الرابع للمغرب
(CCPR/C/66/Q/MOR/1/Rev.3)

الفقرة ١

٨٨- أقرت الفقرة ١.

الفقرات ٢ إلى ٧

٨٩- السيدة إيفات: اقترحت حذف الفقرتين ٥ و ٧.

٩٠- أقر اقتراح السيدة إيفات.

٩١- السيد عمر: يعتقد أنه ينبغي أن يُحدد في السؤال المطروح بشأن الفقرة ٢، ما هو المقصود بالضبط بعبارة
"سكان هذه المنطقة": هل يتعلق الأمر بسكان يعيشون في هذه المنطقة بشكل خاص، أو، بشكل أعم، بالصحراويين؟

٩٢- السيدة غايتان دي بامبو: انضمت إلى السؤال الذي طرحه السيد عمر.

٩٣- السيدة إيفات: قالت إنه إذا كان حقيقياً أن الصحراويين الذين يعيشون في الصحراء الغربية هم ضحايا
بصورة أكبر للتمييز، فإن الفريق العامل كان ينوي مع ذلك طرح سؤال بشأن حقوق السكان الذين يعيشون
بوجه عام في منطقة الصحراء الغربية، الذين يشكلون جزءاً من سكان المغرب. وهي تقترح، لإزالة سوء الفهم
الاستعاضة عن عبارة "سكان هذه المنطقة" بعبارة "السكان الذين يعيشون في هذه المنطقة".

٩٤- أقر اقتراح السيدة إيفات.

٩٥- اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٧ بصيغتهما المعدلة شفويًا.

الفقرات ٨ إلى ١١

٩٦- السيدة إيفات: اقترحت حذف عبارة "والبيانات" "and data" الواردة في السطر الأول من الفقرة ٨ من
النسخة الإنكليزية للمشروع.

٩٧- أقر اقتراح السيدة إيفات.

٩٨- السيد عمر: يعتقد أن عبارة "مشاركة النساء في مجال التعليم" "participation des femmes dans
l'éducation"، عبارة مبهمّة. وفي الواقع، تود اللجنة الحصول على معلومات بشأن عدد النساء اللائي يشغلن
وظائف في مجال التعليم أو بشأن مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء. وفي رأيه أن السؤالين متساويان من
حيث الأهمية. وبناءً على ذلك، يقترح أن توجه اللجنة هذين السؤالين بشكل منفصل في الفقرة ٨ من المشروع.

٩٩- أقر اقتراح السيد عمر.

١٠٠- الرئيسة: قالت إنه سيتم تكليف أحد أعضاء اللجنة الناطقين باللغة الفرنسية بصياغة صيغة جديدة للفقرة ٨ تراعي الاقتراح الذي قدمه السيد عمر.

١٠١- أقرت الفقرات ٨ إلى ١١، بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرات ١٢ على ١٦

١٠٢- السيد سولاري - يريغوين: اقترح حذف الجزء الأول من جمل الفقرة ١٣ والإشارة مباشرة إلى أن اللجنة تود أن تعرف ما تم القيام به "لحل حالات الاختفاء غير المفسرة، إلخ".

١٠٣- أقر اقتراح السيد سولاري - يريغوين.

١٠٤- السيدة شانيه: قالت مشيرة إلى الفقرة ١٤، إن الأسئلة المطروحة تفتقر إلى الدقة. واقترحت أن يطلب من الدولة الطرف، استناداً إلى ما جاء في الفقرات ٦٠ و٧٤ و٨١ من التقرير، أن توضح ما إذا كان التشريع المطبق فيما يتعلق بمدّة الحراسة قبل مثول الشخص المعني أمام هيئة قضائية مطابقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠٥- أقر اقتراح السيدة شانيه.

١٠٦- السيد كلاين: قال إنه يتشكك إزاء فائدة السؤال المطروح في الفقرة ١٥. وفي الواقع، فمن غير المرجح أن تعترف الدولة الطرف رسمياً بأنه تم حبس أشخاص بسبب آرائهم السياسية ومن المؤكد أن الوفد سيلاقي صعوبات في الرد على سؤال حساس مطروح بشكل مباشر كهذا. ويقترح بناءً على ذلك حذف هذا السؤال من قائمة القضايا المقدمة كتابة إلى الدولة الطرف، ذلك أنه يمكن للجنة أن تثير هذه المسألة شفويًا أثناء النقاش.

١٠٧- أيدت السيدة شانيه والسيدة إيفات اقتراح السيد كلاين.

١٠٨- حذفت الفقرة ١٥.

١٠٩- اعتمدت الفقرات ١٢ إلى ١٦، بصيغتها المعدلة شفويًا.

الفقرة ١٧

١١٠- السيد عمر: يرى أنه ينبغي تناول مسألة مكافحة التمييز ضد الشواذ جنسياً، نظراً لأهميتها، شفويًا أثناء الحوار مع وفد الدولة الطرف. وفي رأيه أن من الأفضل طرح مسائل أساسية أخرى، لا سيما، التعليم والفقير، والتمييز والعنف ضد المرأة في قائمة الأسئلة الكتابية الموجهة إلى الدولة الطرف.

١١١- الرئيسة: قالت إن اللجنة ستواصل النظر في البند ١٧ في جلستها القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.
